عمرُ رضي الله عنه وفقه الموازنَات

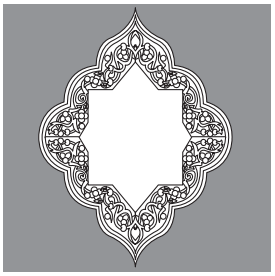

أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ورئيس اللجنة العلمية الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر - تخصص أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأشياعه وحزبه، نجوم المهتدين، ورجوم المعتدين.

وبعد...

ففقه الموازنات يحتاج إليه الناس كثيرًا في حياتهم، ولا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأمور بعضها ببعض، وتشابكت المصالح والمفاسد، والخيرات والشرور، بحيث يعسر أن نجد خيرًا خالصًا، أو شرًّا خالصًا، بل يمتزج كل منهما بالآخر امتزاج الملح بالماء.

إن فقه السياسة الشرعية هو أحوج أنواع الفقه إلى الموازنات، فولي الأمر كثيرًا ما يجد نفسه أمام أمرين أحلاهما مرٌّ، وكثيرًا ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض، فماذا يفعل أمام هذا التعارض؟ وماذا يُقدِّم؟ وماذا يؤخِّر؟ وعلى أي أساس يكون هذا التقديم والترجيح؟

إن المصالح إذا تعارضت فُوِّتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، وضُحي

بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة.

وإذا تعارضت المفاسـد، ولم يكـن بدٌّ من بعضها، فإنه يُرتكب أخفُّ المفسـدتين، وأهون الضررين.

وإذا تعارضـت المصالح والمفاسـد فالمقـرر أن يُنظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسـدة وأثرها ومداها.

فتُغتَفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة.

وتُغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى.

وتُقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها.

وفي الحالات العادية: يُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[1].

هذا: وقد اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في الحاجة إلى فقه الموازنات.

المبحث الأول: في التعريف بعمر رضي الله عنه.

المبحث الثاني: في تعريف فقه الموازنات، وأدلة مشروعيته والحاجة إليه.

المبحث الثالث: في الملكة الفقهية عند عمر رضي الله عنه.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر رضي الله عنه.

الخاتمة: في نتائج البحث.

(١) السياسة الشرعية للدكتور/ يوسف القرضاوي، ص: ٣٠١.

المبحث الأول
في التعريف بعمر رضي اللّه عنه

جـرت سـنة الله في خلقـه بالتفـاوت في الـرزق والأجل والجهـاد والاجتهـاد، وكان من أصحابه ﷺ من رُزق العلم والفهم، ومنهم من رُزِق طول الأجل والصحبة، ومنهم من كان حظه دون ذلك، وهذا فضل الله يؤتيه من يشـاء، ولا شـك أنهم كانوا خير القرون، ومن ثم وجب علينا أن نتأسى ونقتدي بهم.

قال ابن مسـعود رضي الله عنه: «من كان مسـتنًّا فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليـه الفتنة، أولئك أصحاب محمـد ﷺ كانوا -والله- أفضلَ هذه الأمـة، وأبرَّها قلوبًا، وأعمقَها فكرًا، وأقلَّها تكلُّفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعْرَفُوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسـكوا بما اسـتطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

إن الله -سبحانه وتعالى- اختار من خلقه عبادًا مخلصين، أفاض عليهم من نوره، وعلَّمهم من لدنه علمًا، فكان سبحانه وتعالى بصرهم الذي يبصرون به، وسمعهم الذي يسمعون بـه، وكان مـع مقاصدهـم التـي يتوجهون بكل الخـير إليها، ولا شـك أن عمر رضي الله عنـه من هـذا الصنف الذي أفاض الله عليهم مـن نوره، ورعاهم بتوفيقـه ورعايته، فقد كان رضي الله عنـه النموذج الأدق تعبيرًا عن الإسـلام في جوهـره وتشريعاته وتوجهاته المستقبلية.

لقـد وُلـد هـذا الصحابي الجليل بعد عـام الفيل بثلاث عشرة سـنة، وكان طويلًا جسـيمًا أصلـع، قـد فرع النـاس كأنه راكب دابة، وكان إذا مشـى أسرع، وإذا تكلم أسـمع، وإذا ضرب أوجع.

أسـلم في ذي الحجة من السـنة السادسـة من البعثة، وهو ابن سبع وعشرين سنة، وقيل: ابن سـت وعشرين سـنة، وكان إسلامه بعد إسـلام حمزة رضي الله عنه بثلاثة أيام، وكان المسـلمون حينئذٍ تسـعة وثلاثين، فكان إسـلامه -كما قال ابن مسـعود- فتحًا، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمة.

كان قـوي النفس شـجاعًا، صاحب مكانـة في قريش، فكان في جاهليته سـفير قريش في حربها وسلمها.

سُمي الفاروق في أول يوم أسلم فيه حين قال: ((**يا رسول الله، ألسنا على الحق إن مُتنا أو حيينا؟ قال: بلى، قال: ففيم الاختفاء... فخرج الجميع في صفَّين: حمزة في أحدهما، وعمر في الآخر، حتى دخلوا المسجد، فنظرت قريش إليهم، فأصابتهم كآبة. قال عمر: فسماني رسول الله ﷺ الفاروق يومئذ**)).

تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وكان في فترة خلافته مثالًا للحاكم العادل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

اهتم بالعلم والعلماء، وجعل المدينة المنورة دارًا للفتوى والفقه، وأرشد القادة والأمراء -مع توسُّع حركة الفتوحات في عصره- إلى إقامة المساجد في البلاد المفتوحة؛ لتكون مراكزَ للدعوة والتعليم والتربية، وقد وصلت المساجد التي تقام فيه الجمعة في عصره إلى اثني عشر ألف مسجد.

كانت الرحمة على أهل الباطل لا تعرف سبيلًا إلى قلبه.

ومن ألطاف الله بهذه الأمة أن جعل وزيري نبيها ﷺ أبا بكر وعمر، فأبو بكر صاحب سياسة الرفق والرحمة بالأمة، وعمر صاحب سياسة الحزم والصرامة، ولكل منهما جانب تتطلبه الحياة.

كان رضي الله عنه قويًّا صلبًا على ولاته وعماله؛ يحاسبهم، ويقتص منهم لآحاد الناس، وكانت هذه الشدة عنوانًا لعدله.

وفي الوقت الذي كان فيه شديدًا في الحق، كان سهلًا لينًا رقيق القلب، يفزعه بكاء طفل يبكي بالليل نامت عنه أمه، فأثناء مروره بالليل في شوارع المدينة سمع بكاء طفل، فأيقظ أمه ونهاها عن إهمال وليدها، فاعتذرت له عن بكائه بأنه فُطم قبل أن يشبع من لبنها، وأنها فعلت ذلك لأن عمر لا يفرض نصيبًا من مال المسلمين إلا لمن فُطم، فقال في نفسه: كَمْ قتل عمر من أولاد المسلمين؟! وبكى بكاءً شديدًا، ثم أمر مناديًا ينادي: أنا نفرض مبلغًا من المال لكل مولود يولد.

كانت عنده بوارق عاطفية تدل على قلب رحيم، ومن الأدلة على ذلك: أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان من المستضعفين الذين أوذوا كثيرًا، وقد اختاره عمر واليًا على الكوفة، فأرسل أهلها إلى عمر وقالوا: إن عمارًا لا يعرف في السياسة، ولا يعي ما يقول، فعزله عمر، فقال له عمار: «والله يا عمر، ما فرحت بالولاية حتى أحزن للعزل منها»، فتبسم

عمر وقال: أصدقك القول يا عمار، إني قرأت قول الله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص:٥]. فقلت في نفسي: إن عمارًا كان من المستضعفين الذين أوذوا كثيرًا، فلم لا يكون إمامًا واراثًا تنفيذًا لقول الله تعالى! وبعثتُ بك استجابة لهذا الخاطر، وها أنت قد بلغتَ ما أريد، وإن لم يطلْ بك المقام.

إن عمر رضي الله عنه مع ما اشتهر به من حسم وتشدد، كان من أعظم الحكام الذين عرفهم التاريخ البشري معرفةً بالحقوق والغرائز المشروعة في الإنسان، وبخاصة المرأة، فنجده يسأل ابنته حفصة -رضي الله عنها-: كَمْ تصبر المرأة على غياب زوجها؟ ثم يجعل مدة غزو الرجال بعد ذلك بحيث لا تزيد على أربعة أشهر، هذه المدة التي أخبرته بها ابنته -رضي الله عنها- وكان يُقدِّم تجنيد غير المتزوجين ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

ومن كلامه رضي الله عنه: «إن هذا الدين يُنصر بالرجل الفاجر الكفء، وإن عليه فجوره، وللمسلمين كفاءته وخبرته». فكان رضي الله عنه يولّي أحيانًا من هو أقلُّ دينًا على من هو أكثر دينًا منه؛ لخبرة الأول وكفاءته.

ولما عرض عليه بعض الصحابة أن يكون ابنه ضمن من يختار واحد منهم خليفة من بعده، غضب وقال: «والله ما أريد بهذا الكلام وجه الله.. كيف أولّي رجلًا لا يحسن الطلاق؟»[1]

لقد كانت كل أموره عجيبة، انظر إليه وقد أنجب ثلاثة عشر ولدًا ويقول: إني لأُكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نَسَمَة[2] تسبِّحه وتذكره.

إننا معشر المسلمين يحق لنا أن نفاخر به الأمم الأخرى، فالغربيون وغيرهم إن نقَّبوا عن رجل يفاخرون به، أبرزوا لنا بعد طول عناء من لم تبلغ قامته قدمي عمر رضي الله عنه.

لقد أوتي عمر رضي الله عنه فهمًا ثاقبًا للشريعة، ومعرفةً تامةً بمقاصدها، وإحاطةً شاملةً بمداركها، حتى يمكن القول بأنه رضي الله عنه قد تجاوز مقولات علم أصول الفقه ومقرراته التي انتهى إليها علماء الأصول بأكثر من قرن من الزمان؛ لأن فهمه وتطبيقه لروح النصوص الشرعية ومقاصدها المبتغاة كان ذا طابع متفرد. قد يحسبه بعض الناس

(١) يشير إلى تطليقه زوجته وهي حائض.

(٢) النَّسَمَة: النفس والروح.

خروجًا على مضمون النص ومخالفًا له، وإنما هو -عند التحقيق- يمثِّل الفهم العبقري الذي يجمع بين المفهوم الصحيح للنصوص، وتحقيق مقاصدها المبتغاة، وتحقيق مصالح الناس المعتبرة في الوقت نفسه.

لم يكن رضي الله عنه يفهم فيما وراء العقيدة وما رسمه الله من شؤون العبادة إلا على أنه نظام يستهدف المصلحة، ويرمي إلى تنظيم شؤون المجتمع على صورة مؤلفة من العدل والخير والتعاون، ومعرفة الحقوق لأصحابها، وأخذ الحقوق ممن وجبت عليهم، ولم يكن حرفيًّا نصيًّا في كل ما يعرض عليه؛ بل كان ينظر إلى المقاصد والمآلات، وكان يجتهد اجتهاد الملهم، لذا نزل القرآن الكريم موافقًا لاجتهاده في أكثرَ من موضع.

أخذ بالمصلحة، وطبق فقه الموازنات أفضل تطبيق، فكان بحقٍّ من الأئمة الذين رسموا للناس خطَّ سيرهم، وأضاؤوا لهم الطريق، وفتحوا الباب أمام المجتهدين ليعملوا عقولهم في فقه الشريعة.

وقد استمرت خلافته عشر سنين وستة أشهر وعدة أيام، واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وطُويت بوفاته صفحة من أنصع صفحات التاريخ وأنقاها، فقد عرف فيه التاريخ رجلًا فذًّا من طراز فريد، لم يكن همه جمع المال، ولم تستهوِه زخرفة السلطان، ولم يحمل أقاربه ولا أبناءه على رقاب الناس، بل كان كلُّ همه انتصار الإسلام، وأعظم أمانيه سيادة الشريعة، وأقصى غايته تحقيق العدالة بين أفراد رعيته.

المبحث الثاني
في تعريف فقه الموازنات وأدلة مشروعيته والحاجة إليه

أولًا: تعريف فقه الموازنات:

الموازنات: جمع موازنة وهي مصدر وازن، وهي في اللغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة[١].

وفي الاصطلاح: هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح، فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرًا، فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[٢].

فالمجتهد عند تعارض مصلحتين أو مفسدتين يلجأ إلى القواعد الشرعية، أو إلى مقاصد الشريعة، ويوازن بين المتعارضين، ويقدم ما يتفق مع مقاصد الشريعة.

ومن التعريف المذكور يظهر بوضوح أن فقه الموازنات أخصُّ من فقه الأولويات؛ لأن فقه الأولويات عبارة عن الترتيب بين المصالح؛ ليقدم ما ينبغي أن يكون أولًا، وما ينبغي أن يكون ثانيًا وثالثًا، كما أنه يعمل على الترتيب بين المفاسد، فيبين الذي يجب تركه أولًا، والذي يجب تركه ثانيًا، ففقه الأولويات يبين لنا ما حقه التقديم وما حقه التأخير.

أما فقه الموازنات فيأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن معها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن معها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، فهو يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به، وأيهما يترك.

وبذلك يتضح أن فقه الأولويات أعمُّ من فقه الموازنات؛ لأن فقه الأولويات قد يكون مبنيًّا على فقه الموازنات عند وجود تعارض، وقد لا يكون مبنيًّا عليه عند عدم وجود تعارض، وإنما حسن ترتيب الأشياء لدى المجتهد حسب القواعد الشرعية[٣].

(١) تاج العروس، الزبيدي، ٣٦/ ٢٥٢، ط: دار الهداية، ولسان العرب، ابن منظور ٥/ ٤٨٢٨، دار المعارف، القاهرة، مادة (وزن).

(٢) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوة، ص (٢)، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٥١).

(٣) المرجع السابق.

ثانيًا: أدلة مشروعية فقه الموازنات:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

روى قتادة قال: «كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم»[(١)].

فالآية الكريمة نهت المسلمين عن سب الأصنام؛ لأنه عند الموازنة بين سب الأصنام وسب الذات الإلهية، نجد أن سب الأصنام وإن كان فيه مصلحة وهي إهانة الأصنام التي تعبد من دون الله، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أكبر وهي سب المشركين لله سبحانه وتعالى، فالآية نهت عن سب آلهة المشركين درءًا لمفسدة أكبر.

قال الرازي -رحمه الله-: «هذا الشتم وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه، والأمر ههنا كذلك؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله ورسوله ﷺ، وعلى فتح باب السفاهة، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم، فلكونه مستلزمًا لهذه المنكرات، وقع النهي عنه»[(٢)].

٢- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٧].

بعد غزوة بدر استشار النبي ﷺ صحابته في شأن أسرى المشركين، وقد أخذ ﷺ برأي أبي بكر رضي الله عنه وأخذ الفدية منهم.

فهنا تعارضت مصلحتان: القتل والفدية، ولا شك أنهما غير متساويتين، فهما متفاوتتان في النفع، فأخذ الفدية مصلحة مادية، وقتل الأسرى مصلحة معنوية، وعند الموازنة بينهما نجد أن المصلحة المعنوية أعظمُ من المصلحة المادية؛ لأن فيها قطعَ دابرِ المشركين، لذا كان يجب تقديمها على المصلحة المادية، ومن هنا نزل القرآن معاتبًا اختيار المسلمين المصلحة المادية على المعنوية[(٣)].

(١) تفسير الطبري ٥/ ٣٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٢م.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٣/ ١٤٧، دار الفكر، بيروت، ط (٣) ١٩٨٥م.

(٣) زاد المسير، ابن الجوزي ٣/ ٢٥٨، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٩٨٧م، وتفسير القرطبي ٨/ ٥١ بتحقيقنا، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤م، والتفسير المنير، أ. د/ وهبة الزحيلي ٥/ ٤١٩، دار الفكر، بيروت، ط (٨) ٢٠٠٥م.

٣- قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فهذه الآية الكريمة تدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إن كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى، فالخضر عليه السلام خرق السفينة ليظهر للملك أن بها عيبًا حتى يتركها؛ لأن الملك المذكور كان ملكًا ظالمًا يستولي بالقهر على كل سفينة صالحة تمرُّ عليه، وعند الموازنة بين المفسدتين: مفسدةِ خرق السفينة، ومفسدةِ استيلاء الملك الظالم عليها، ارتكب الخضر عليه السلام أخفهما وهي خرق السفينة، وبدهي أن بقاءها في يد أصحابها وبها خرق أقلُّ مفسدةً من بقائها سليمةً في يد الملك الغاصب.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: «.... تصرفه في الظاهر إفساد، وفي الواقع إصلاح؛ لأنه من ارتكاب أخف الضررين، وهذا أمر خفي لم يطلع عليه إلا الخضر، فلذلك أنكره موسى عليه السلام»[(١)].

٤- قال الله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى -عليهما السلام-: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤].

فقدَّم هارون وحدة الجماعة على أي اعتبار آخر بصفة مؤقتة حتى يعود موسى ويتفاهما على كيفية علاج المشكلة.

يقول ابن عاشور رحمه الله: «... رأى من المصلحة أن يُظهر الرضا عن فعلهم ليهدأ الجمهور، ويصبر المؤمنون اقتداءً بهارون، ورأى في سلوك هذه السياسة تحقيقًا لقول موسى له: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة؛ إذْ تعارضت عنده مصلحتان: مصلحةُ حفظِ العقيدة، ومصلحةُ حفظِ الجماعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة، فرجَّح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل؛ حيث غيَّواْ عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت[(٢)]

(١) التحرير والتنوير ١٦/ ١٣.

(٢) الثلمة: الخلل والكسر.

عَسُر تداركها[1].

٥- روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((جاء أعرابي فبال في طائفة[2] المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه))[3].

وعند التدبر في هذا الحديث الصحيح نجد أن فيه موازنةً بين مفسدتين: مفسدةِ بول الأعرابي في المسجد، ومفسدةِ ترويعه وإنزال الضرر به ونجاسة مساحة كبيرة في المسجد، والنبي ﷺ أقرَّ بإنكار الصحابة، لكنه أمرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث إلا مسلمًا: ((**إنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**))، ولو كان الإنكار غير جائز، لقال لهم: إن الأعرابي لم يأتِ بما يوجب نهيكم له.

قال الصنعاني وهو يتحدث عن فوائد الحديث: «ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضرَّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيسُ بدنه وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولًا»[4].

ثالثًا: الحاجة إلى فقه الموازنات:

ظهرت الحاجة إلى فقه الموازنات منذ عصره ﷺ، وهو العصر الذي كانت القضايا فيه محدودةً، والمشاكلُ هينةً، أما في هذا العصر الذي نعيش فيه فقد تداخلت الأمور وتشابكت، فاشتدت الحاجة إلى فقه الموازنات؛ حتى لا نسد على أنفسنا أبوابًا من السعة والرحمة. والعلماء يدركون أهمية تطبيق فقه الموازنات لإصلاح أوضاع الأمة، والنهوض بها، لذا فإنهم مطالبون بالنظر الدقيق في القضايا التي أحاط بها الكثير من الملابسات؛ لعمل موازنة عند تعارض المصالح والمفاسد من أجل رفعة الأمة والمحافظة عليها.

(١) المرجع السابق ١٤/ ٢٩٤.

(٢) الطائفة: القطعة من الشيء. والمراد هنا: ناحية المسجد، فتح الباري، ابن حجر ٥/ ١١٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، حديث (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (٢٨٤).

(٤) سبل السلام، للصنعاني ١/ ٣٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.

المبحث الثالث
الملكة الفقهية عند عمر، ونماذج من موافقته للقرآن الكريم، وأبرز ملامح فقهه

الملكية الفقهية الفطرية عند عمر رضي الله عنه:

يعتبر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه النموذج الأدق تعبيرًا عن الإسلام في جوهره وتشريعاته وتوجهاته المستقبلية، فلم يكن مجرد مجتهد عادي، أو فقيه له فهم خاص، ولكن ظروف حياته جعلت منه شخصيةً فذةً في محيط الفقه والشريعة، كما جعلت منه شخصية فذة في السياسة والإدارة.

والمتأمل في اجتهاداته رضي الله عنه يجدها تحوي تميزًا خاصًّا، فهو المجتهد الملهم الذي يعمل عقله في البحث عن المقاصد والمصالح، مما يدل على أنه منذ دخل في الإسلام والملكة الفقهية عنده واضحة، وكانت الأساس الذي جعله يحب أن يفهم الواقعة فهمًا جيدًا، ويحيط بظروفها وملابساتها، ثم يدرسها درسًا عميقًا قبل أن ينطق بالحكم الذي يأتي آية على صفاء الفطرة، ودقة الفهم، وحسن الفهم عن الشرع.

ومن ثم نجد القرآن الكريم ينزل بموافقة رأيه رضي الله عنه في كثير من المواقف، فما أن يتشوف إلى تشريع يراه هو الأسمى بفطرته، حتى ينزل الوحي له مؤيدًا.

نماذج من تأييد الوحي لعمر:

١ – ما قاله عمر رضي الله عنه يتحدث بنعمة الله عليه بهذا الشأن، ويقول: «وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب، ولما مات عبد الله بن أبي جاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه، قلت: يا رسول الله: تصلي على هذا الكافر المنافق؟ فقال: إيهًا[1] عنك يا ابن الخطاب، فنزلت: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]»[2].

(١) أي: أمسك، فكلمة (إيه) مبنية على الكسر، وهي كلمة يراد بها الاستزادة، لكن إن قلت (إيها) بالنصب، فإنما تأمر المتكلم بالسكوت. النهاية، ابن الأثير ١/ ٨٧ (إيه) عيسى الحلبي، القاهرة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٥ ط: الشعب، القاهرة.

٢- روي أنه رضي الله عنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال عمر: انتهينا انتهينا»[(١)].

وإنما قال عمر: انتهينا انتهينا؛ لأنه فهم من الاستفهام الإنكاري أن المراد به التحريم؛ لأن هذا الاستفهام أقوى في التحريم من النهي العادي، ففي ألفاظ الآية وتركيبها تهديد واضح في التحريم.

٣- «**أرسل النبي ﷺ غلامًا من الأنصار إلى عمر رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل عليه وكان نائمًا، وقد انكشف بعض جسده، فقال رضي الله عنه: وددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذن، وانطلق مع الغلام إلى رسول الله ﷺ، فوجد الآية قد نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾ [النور: ٥٨]. فَخرَّ ساجدًا لله**»[(٢)].

هذه بعض النماذج التي نزل فيها الوحي موافقًا لرأي عمر رضي الله عنه، وقيمة هذه الموافقات أنها تحوي مواقفَ متنوعةً، أبرزت في مجملها عقلية عمر التشريعية الممتازة، ودلت على المدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ النظرة، وصواب الرأي والمعرفة بظروف المجتمع ومقاصد التشريع، فكانت في الواقع إرهاصًا بالأعمال، والتنظيمات العظيمة التي تمت بعد ذلك في عهده رضي الله عنه، وكانت شهادة سابقة من عالم الغيب لعمر وعقليته التشريعية لا تعدلها شهادة.

والذي ينبغي التنبيه عليه أن آراء عمر رضي الله عنه في حياته ﷺ أخذت سلطة التشريع

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٢، ط: الشعب، القاهرة.

(٢) تفسير الآلوسي ١٢/ ٦٤٢، دار الغد العربي، القاهرة، ط (١) ١٩٩٧م، والتفسير المنير، الزحيلي ٩/ ٦٣٣.

بموافقة الوحي لها، ولو أن الوحي قد نزل برفضها ما دخلت في مفهوم التشريع، فهي لم تكتسب حق التشريع إلا بعد إقرارها من الوحي الذي كان يملك هذا الحق وحده.

أبرز ملامح فقهه رضي الله عنه:

- على الرغم مما تميز به عمر رضي الله عنه من سمات فقهية واضحة تعكس عقلية فقهية فذة، إلا أنه رضي الله عنه كان كثيرًا ما تصدر فتواه بعد مشاورة لأولي العلم من الصحابة، حتى يصل إلى أعلى درجات الاطمئنان بأن ما يفتي به يأتي على وفق الشريعة وأصولها، وليطلع إلى ما عند غيره من الصحابة من أدلة ونصوص في الحادثة التي هو بصدد إبداء حُكم فيها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم[1]. اهـ.

وقول ابن القيم: «جمع لها أصحاب رسول ﷺ» ليس معناه أنه كان يجمع كلَّ المجتهدين في عصره ليعرض عليهم الأمر؛ حيث إنه لم يثبت أنه رضي الله عنه استدعى المجتهدين من الغزوات والأسفار ليعرض عليهم ما ظهر له، والذي كان يحدث في عهده أنه كان يستشير أولي الأمر الذين كانوا يحضرونه في المسألة؛ ليقوي في نفسه ما ظهر إليه بنص ينقل إليه، أو موافقة منهم لرأيه.

على أن استشارته رضي الله عنه للصحابة -كما يقول الدكتور بلتاجي- كانت في الأمور الخطيرة التي لا يستطيع أن يتحمل وحده مسؤولية الانفراد برأي فيها، والتي عبر عنها ابن القيم بالنازلة: أي الأمر الخطير الذي يهم جماعة الناس، وتتوقف مصالحهم عليه، أما التشريعات الفرعية والوسائل التنفيذية، فلم يكن يجمع أولي الأمر لاستشارتهم فيها[2].

وكان رضي الله عنه لا يفرق في المشورة بين إنسان وآخر على أساس السن أو الجنس أو النوع، فقد كان يستشير النساء فيما لهن فيه خبرة: كاستشارته لهن في مدة تغريب الزوج في الحرب.

والظاهر أن كلام ابن القيم عن عمر مأخوذ مما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص٣٧٠، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥م.

((قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة، قال: اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد))[1].

وهذا الحديث يمثل أصلًا تشريعيًّا للاجتهاد الجماعي بالشورى، وذلك في مقابل الاجتهاد الفردي الذي شرع بحديث معاذ رضي الله عنه.

- كما تميز فقه عمر أيضًا بالتركيز على مبدأ سد الذرائع لقمع المقاصد الفاسدة مراعاةً لمقاصد الشريعة ومحافظةً عليها، لذا نرى فقهه رضي الله عنه يتميز بالتوسع في الزواجر والتعازير؛ بسبب ما تم في عهده من فتوحات واتساع لرقعة الإسلام وانتشاره مع التوسع في الدنيا والترف فيها، مما أدى بالناس إلى التساهل في كثير من أحكام الشريعة وحدود الله تعالى.

لقد أوقع عمر في كثير من وقائعه عقوباتٍ تعزيريةً، والتعزير: عقوبة على مخالفة ليس فيها حدٌّ معين يلتزم به، وتعددت تعزيراته على النحو التالي:

١ - الضرب: وقد اختلف مقداره ونوعه باختلاف الحادثة وظروفها، فقد ضرب الذي زوَّر نقش خاتمه وأخذ شيئًا من بيت المال ثلاثمائة جلدة.

والمرأة التي قالت لزوجها: "سمّني: فسماها الطيبة، فقالت: لا لا.

فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمِّني: خليّة طالق، فسماها كما أرادت، فأتت عمر فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذْ بيدها وأوجعْ رأسها".

يعلق ابن القيم على ذلك بقوله: "هذا هو الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق". اهـ.

فعمر رضي الله عنه سأل الزوج عن نيته مع أن اللفظ صريح، لكن هذا الصنيع من عمر رضي الله عنه يؤدي بنا إلى فكرة الظروف الخاصة لكل حادثة، ومن المؤكد أن النظر إلى هذه الظروف والملابسات التي نُطقت بها الألفاظ أولى من النظر إلى مجرد نطق اللفظ، بصرف النظر عما لابسه من ظروف.

(١) أخرجه ابن عبد البر في: جامع العلم وفضله، ص٨٥٢، دار ابن الجوزي، القاهرة.

وضرب صبيغ بن عسل[1] ضربًا مبرحًا حين تتابع في السؤال عن متشابه القرآن.
وضرب رجلًا وُجد مع امرأة بعد العشاء في ريبة دون المائة جلدة.
وكان يأتي إلى مجزرة الزبير بن العوام، وكانت الوحيدة بالمدينة، فإذا رأى رجلًا اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرَّة، وقال له: ألا طَويتَ بطنك لجارك وابن عمك.
٢- إحراق البيت: كما فعل بباب قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الناس فيه.
وحرق حانوتًا كان يباع فيه الخمر، وقال لصاحبه -وكان اسمه رُويشد الثقفي-: إنما أنت فويسق لا رويشد.
٣- مصادرة المال أو بعضه: كما فعل مع بعض ولاته، وكما فعل مع السائل الذي كان يسأل الناس وعلى ظهره جراب مملوءة طعامًا، فأخذ الطعام ونثره لإبل الصدقة، ثم قال له: الآن سَلْ ما بدا لك.
٤- التشهير والإهانة بين الناس: بتسويد الوجه وحلق الرأس: كما فعل مع شاهد الزور قبل أن يحبسه، فقد جرَّده وأوقفه للناس يومًا، وقال: هذا فلان بن فلان.
وروي أيضًا أنه كان يأمر في شاهد الزور بحلق شعره وتسويد وجهه وإركابه دابة مقلوبًا.
٥- الحبس: كما فعل مع الشاعر حطيئة الذي اصطلحت عليه عوامل الشر، فجعلت منه صورة للرذيلة، هجا الجميع ولم تسلم منه أمه وامرأته وبنوه، حتى نفسه، وقد حبسه عمر واستشفع إليه بشعره، فأطلقه وحذَّره هجاء الناس، فقال: إذن يموت عيالي جوعًا، هذا مكسبي ومنه معاشي، فاشترى منه الخليفة أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم، فكفَّ حتى مات عمر، ثم عاد إلى طبعه ولبث على تلك الحال حتى أسكته الموت سنة ٥٩هـ.
- وشيء آخر تميز به فقه عمر رضي الله عنه، وهو اعتباره لمبدأ تغيُّر الحكم بتغيُّر الظروف؛ حيث اهتم بأن يترك مساحة الاجتهاد لكل مجتهد رأى تغير ظروف العصر.
- ويُضاف إلى كل ما سبق من ملامح فقه عمر حرصه رضي الله عنه على تقديم مبدأ استقرار الأمة ووحدتها على الرغبات الفردية، ويظهر هذا في ترشيح أهل الشورى من قبله ليبتوا في الخليفة بعده، وهذه كانت طريقةً جديدةً لم يسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد، فكانت دليلًا ملموسًا، ومعلمًا واضحًا على فقهه في سياسة الدولة، يتمثل في ترك الناس أحرارًا في اختيار من يحكمهم؛ حيث وسَّع من دائرة اختياره، ولم يُرَشِّح لهم واحدًا

(١) صَبيغ -بفتح الصاد- بن عَسْل -بفتح العين وسكون السين-.

بعينه؛ ليسنَّ بذلك سنة حسنة في ترسيخ مبدأ قيام الحكم على الشورى وحرية الاختيار، والحرص على وحدة الجماعة وعدم تفرقها.

ويلاحظ أن العدد الذي حدده للشورى ستة، كلهم بدريون، وكلهم توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وكلهم يصلحون لتولي الأمر، إنهم: علي، وعثمان، وابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير، وطلحة، وأمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا ومعهم عبد الله بن عمر مشيرًا فقط، وليس له من الأمر شيء، وإنما قال لهم: إن رضي ثلاثة رجلًا منهم، وثلاثة رجلًا منهم فحكموا عبد الله، فأي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلًا منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف؛ حيث إنه مسدد رشيد، وحدَّد لهم ثلاثة أيام، وأمر صهيبًا الرومي أن يصلي بالناس أثناء التشاور، وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات.

رحمك الله يا عمر! لم يشغلك ما نزل بك من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين.

المبحث الرابع
نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر رضي الله عنه

هذه نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر رضي الله عنه سقتها تحت أسس عامة قام عليها فقههرضي الله عنه .

الأساس الأول: أخذه بالمصلحة العامة عند تعارضها مع الخاصة:

كان رضي الله عنه يراعي المصلحة العامة للناس، فيقدمها على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وإذا لم تتعارضا أقر المصلحة الخاصة أيضًا، فلا بأس على الناس من أن يبيعوا ويشتروا ويسلكوا سبلهم المختلفة في الحياة ما دامت منافعهم الخاصة تدور في إطار المصلحة العامة، ولا تتعارض معها؛ لأن المنافع الخاصة حينئذ تؤدي مجتمعة إلى تحقيق الاستقرار بين الناس.

أما إذا تعارضت المصلحتان معًا، فإنه رضي الله عنه كان يقدم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، وكان يرجع في هذا إلى أحد المقررات العامة في التشريع الإسلامي وهو إهدار المصلحة الفردية في سبيل صالح المجموع عند التعارض بينهما، كما أهدر مصلحة المرابي في زيادة ثروته بالربا عن طريق استغلال المحتاجين، وأهدر مصلحة السارق في زيادة ماله عن طريق الاستيلاء على مال الآخرين[1].

ومن المسائل التي قدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الفردية ما يلي:

المسألة الأولى: روى مالك رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست. وبعد وفاته رضي الله عنه مَرَّ بها رجل، فقال لها: إن الذي قد نهاك مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا[2].

فصنيع عمر هذا يدل على تقديمه المصلحة العامة على الخاصة عند تعارضهما؛ حيث رأى أن يحال بين المرأة المجذومة وبين الناس في الطواف، حتى لا تؤذيهم بجذامها، ومن ثم أهدر منفعة فردية خوفًا من فساد يصيب الجميع، ولصدقه رضي الله عنه لزمت المرأة بيتها في حياته وبعد وفاته.

(١) منهج عمر في التشريع ص٣٩٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: جامع الحج.

المسألة الثانية: نفيه رضي الله عنه نصر بن حجاج السلمي لما تشبب[1] به النساء مع أنه لم يرتكب معصية، لكن عمر رضي الله عنه راعى المصلحة في ذلك محافظةً على النساء لما سمع من تشبيب بعضهن به، وللإمام لو غلب على ظنه مصلحة في التغريب تعزيرًا فله أن يفعله، والمصلحة الخاصة هنا هي إقامة نصر في بلده؛ حيث إن هذا حقه ما دام لم يرتكب جرمًا يقتضي معاقبته بالنفي وغيره، ولكن عمر رضي الله عنه أهدر هذه المصلحة الخاصة للمحافظة على المصلحة العامة[2].

المسألة الثالثة: روى مالك في (الموطأ): أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[3]. فحاطب رضي الله عنه كان يبيع بسعر أقل من سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق.

وهذه لفتة من عمر رضي الله عنه التفت إليها قبل أهل الاقتصاد الحديث بقرون، وهي أن بعض التجار يدخلون السوق بسلعهم قاصدين الإفساد، وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلًا ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرومون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المغالين، وإلى أن تبور عليهم سلعهم، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة، ثم قاموا من السوق مخذولين، وهذه الطريقة معروفة في عصرنا وكان شياطينها اليهود. وما صنعه عمر مع حاطب سياسة اقتصادية راشدة تتفق مع روح الشريعة؛ حيث إن فيها رعايةً للمصلحة العامة على مصلحة الفرد.

وهذه الحادثة من عمر رضي الله عنه تدل على مقدار حرصه على أن تجري أمور المسلمين لمحض الخير الذي لا يضار فيه أحد، أو جماعة، كما تدل على أن يد الحاكم يجب أن تكون فوق الأيدي تمنع التحكم، وتحفظ الحقوق، وترعى الصالح العام.

فللبائع أن يبيع، لكن ليس له أن يستغل ويحتكر، كما أن له أن يربح، لكن عليه أن لا يضر أو يظلم؛ لأنه فرد يعيش مع جماعة، وعليه أن يرعى حقهم، كما يحرص على حق نفسه.

وقد جاء في رواية أن عمر رضي الله عنه رأى بعد ذلك أن عرض السلعة بأقلَّ من ثمن

(١) تشبب به النساء، أي: قالوا فيه الغزل.

(٢) الإصابة، ابن حجر ٣/ ٥٧٩، دار صادر، ط (١)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥، مصطفى الحلبي، القاهرة.

(٣) أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب (الحكرة والتربص) رقم (٥٧).

المثل ليس من المواضع التي ينبغي على ولي الأمر أن يتدخل فيها، كما قال ابن تيمية معقبًا على القصة.

المسألة الرابعة: لم يكن للمسجد الحرام في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به، وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفين، فلما رأى عمر كثرة الناس في خلافته، وأن هذا الفناء قد ضاق بهم، أراد أن يوسع المسجد، فاشترى دورًا فهدمها وزادها فيه، وقد رفض بعض جيران المسجد أن يبيعوا دورهم، فهدمها، ووضع لهم الأثمان في بيت المال، حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه، ولا شك أن صنيع عمر هذا فيه تقديم للمصلحة العامة التي هي التوسعة على الطائفين والعاكفين على المصلحة الخاصة التي هي رغبة أصحاب الدور بدورهم، فألغى رضي الله عنه الرغبة الفردية؛ لئلا يتعطل صالح الجماعة.

وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة، حين اعتمر رضي الله عنه، ومكث في مكة المكرمة عشرين ليلة[1].

المسألة الخامسة: الأرض المفتوحة:

كانت خلافة عمر رضي الله عنه (١٣ : ٢٣هـ) سلسلة متصلة من الجهود الحربية والسياسية خارج الجزيرة العربية، وقد أدى نجاح هذه الجهود إلى امتداد حكم الدولة الإسلامية خارج الجزيرة العربية، بحيث شمل العراق والشام ومصر وأجزاء من فارس، وقد واجهت الدولة الإسلامية أوضاعًا جديدة تحتاج إلى تشريعات لتنظيم وإدارة هذه الأقاليم على نحو يتمشى مع مقررات التشريع الإسلامي، وكانت المشكلة الأولى التي واجهها المسلمون في هذا المجال هي: الأرض المفتوحة نفسها، وكيف تتصرف فيها الدولة؟ فعند انتصار كل جيش من الجيوش الإسلامية، كان قائد هذا الجيش يواجه المشكلة حين يطالبه جنده المحاربون بأن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها، فبعد فتح العراق طلب المحاربون من قائدهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يقسم بينهم ما فتحوه بسيوفهم من الأرض، وبعد فتح الشام طلب المحاربون من قائدهم أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن يقسم بينهم المدن والأرض، ولما فتحت مصر قام الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه (ممثلًا لاتجاه عام بين المحاربين) فطلب من عمرو بن

(١) الكامل، ابن الأثير ٢/ ٣٦٠، دار الكتاب العربي، القاهرة.

العاص رضي الله عنه قائد الجيش أن يقسمها بين أفراده، فكتب كلٌّ قائدٍ إلى عمر[1] رضي الله عنه، فجمع الصحابة وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين، ورأى رضي الله عنه عدم قسمتها، وقال: لو قسمتها بين الفاتحين لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعد ذلك من المسلمين شيء منها، وقد جعل الله لهم فيها حقًّا؛ حيث قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:١٠]، وقال: لئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء.

وهو بهذا العمل يقدم المصلحة العامة على مصلحة الأفراد حتى ولو كانوا فاتحين، فعند الموازنة بينهما آثر كعادته المصلحة العامة على الخاصة، ولنترك كتابه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يلخص لنا هذا الموقف، ففيه يقول عمر: "أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإن أتاك كتابي هذا فانظر إلى ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع[2] ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".

الأساس الثاني: المصلحة والنصوص في فقه عمر رضي الله عنه:

المتأمل في فقه عمر رضي الله عنه يجده راعى المصلحة في وقائع كثيرة، ولم يعمل بالهوى أو بالرأي الذي يتعارض مع نصوص الشريعة، لذا كانت المصلحة مع النصوص قطبي التشريع عنده، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: منع عمر رضي الله عنه نكاح الكتابيات:

أباح الله عز وجل للمسلمين أن يتزوجوا نساء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ

(١) إنما استشاروا الخليفة في ذلك لأن تطبيق حكم الغنيمة على الأرض المفتوحة لم يكن أمرًا مقررًا أو تشريعًا ثابتًا من أيام الرسول ﷺ؛ إذ لو كان حكم تقسيم الأرض أمرًا مقررًا ما تردَّد أمينُ الأمةِ أبو عبيدة بن الجراح وعمرو رضي الله عنهما في تطبيقه، فتشريع الأرض المفتوحة بعد قتالٍ كان مما أحيل إلى الناس ليجتهدوا فيه. وهذا يتفق مع ما حدث في عصره ﷺ من تقسيمه الأرض المفتوحة مرةً، وعدم تقسيمها مرة أخرى، فبعد فتح مكة واستشهاد بعض المسلمين لم يطبق ﷺ على أهلها حكم الغنيمة، وترك كل شيء في أيدي أهلها، كما أنه ترك أرض خيبر مع اليهود ليزرعوها على نصف الثمار بعد نقل أصل ملكيتها إلى المحاربين. وقد تحرى ﷺ في كل حادثة منها مصلحة المسلمين.

(٢) كراع -على وزن غراب-: هو مستدق الساق من الغنم والبقر.

وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]. وقد كان المسلمون في صدر الإسلام بحاجة إلى الاختلاط بأهل الكتاب لكمال بث الدعوة وتمام نشر الدين، وقد كان هذا الحل وما يستلزمه من الاختلاط والمعاشرة، والارتباط بالأسر، وكل ما يقتضيه الزواج من الألفة والمحبة التي تتجاوز نفس الزوجين إلى العائلات والأقارب من تبادل المودة وحسن المعاشرة.

كل ذلك كان محققًا لتطييب القلوب، كما كان فيه دفع شر الاختلاف في الدين وقطع دابر التعصب والتباغض، وهذا الحل مع استمراره مظنة تحقق ما يترتب عليه من مصالح أو دفع مفاسد. لكن هل يحل الاستمرار في مباشرة هذا الحلال حتى ولو أدى إلى نقيض ما يظن فيه من هذه المصالح، أو أدى إلى شرور قد يستمر أثرها على المسلمين أو على أولادهم، أو على المسلمات؟

لقد لاحظ عمر رضي الله عنه أن استمرار ملابسة هذا الأمر المشروع بعد أن ازداد اختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى يجلب ضررًا بالمسلمات أو بالجيل المتولد من رجل مسلم وامرأة كتابية حين يقع الخلاف وتستحيل المودة التي من شأنها أن تكون برباط الزوجية المقدس، لذا منع رضي الله عنه الصحابة من الزواج من الكتابيات سياسةً منه مبناها المصلحة الملائمة لأحكام الشرع المحققة لمقاصده، فقد خشي رضي الله عنه أن يتتابع المسلمون في نكاح الكتابيات، فتتضرر المسلمات من ذلك وتكثر فيهن العنوسة، كما خشي من نكاح المومسات منهن وفي ذلك من المفاسد الكثير. وقد قضى رضي الله عنه بذلك بعد عمل موازنة بين منع نكاح الكتابيات أو استمرار إباحته.

روي أن حذيفة رضي الله عنه تزوج من يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها؛ فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

وفي رواية: ... كتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقِعوا المومسات منهن[1].

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، حديث رقم (١٣٩٨٤)، وذكره الطبري في جامع البيان ٢٣/ ٣٩٠.

فهذا الأثر بروايته يصور لنا منع الخليفة عمر لأمر مشروع بنص الكتاب والسنة، لما رأى من تقدم الزمن وتغير الحال، ولما يؤدي إليه النكاح بالكتابيات من الضرر المحقق بمباشرة المستهترات اللائي قد يجلبن على الرجال الشك، أو بصد الرجال المسلمين عن نكاح المسلمات، وتلك فتنة عظيمة، أضف إلى ذلك أنه رضي الله عنه رأى أن إباحة نكاح الكتابية معلل بمصلحة تأليفهن وإظهار سماحة الإسلام معهن، لكنه خشي على الأزواج منهن فيتأثرون بسلوكهن ومعتقداتهن، فكان منعه من النكاح منهن من باب المصلحة وسد الذرائع.

المثال الثاني: إلزام عمر الناس بالطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الأصل في الطلاق أن يكون متفرقًا، مرةً بعد مرة؛ لتكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبعد الطلقتين الرجعيتين إن تعذرت المعيشة يقول تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وكان ﷺ يفتي من طلق ثلاثًا بلفظ واحد بوقوعه طلقة واحدة، مع إظهار غضبه ﷺ من صنيعه، وكان يقول: "**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**"[1]، واستمر الأمر هكذا إلى أن مضت سنتان من خلافة عمر رضي الله عنه؛ حيث وجد الناس قد عدلوا عن تفريق الطلاق، وخالفوا السعة التي جعلها الله لهم، وتتابعوا في النطق بالطلقات بلفظ واحد، فرأى عمر رضي الله عنه علاج هذا الأمر بردع الناس عن العدول عن شرع الله في تفريق الطلاق؛ فأمضاه عليهم ثلاثًا عقوبة لهم.

روي عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"[2].

فعمر رضي الله عنه يعلم أن الطلاق المشروع هو الطلاق المفرق، طلقة بعد طلقة، لكنه -ومن باب السياسة ورعاية المصلحة- حين وجد الناس تتابعوا فيما حرم الله عليهم من أمر الطلاق، بأن يلفظوا بالثلاث دفعة واحدة، خاف أن يزداد شيوعُه بينهم حتى يهملوا

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، حديث رقم (٣٤٠١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

الطلاق المفرق كما شرعه الله في القرآن، ويلجؤوا إلى جمع الثلاث وهم مطمئنون إلى وقوعها واحدة، فاستعمل عمر الحق الذي أعطاه الله له -بحكم خلافته- ليرجع الناس إلى ما شرعه الله في القرآن، وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نسائهم، فقال في كلمة واحدة: "فلو أمضيناه عليهم؟" فأمضاه عليهم، ووافقه الصحابة في ذلك؛ لما علموا من حسن سياسته وتأديبه لرعيته(١).

وإمضاء عمر رضي الله عنه الثلاث لا يتعارض مع النصوص الشرعية؛ لأن ما فعله سياسة اقتضتها المصلحة المعتبرة المندرجة تحت القواعد الشرعية، وذلك بعد عمل موازنة بين إلزامهم بالثلاث، أو إبقاء اعتبار الثلاث واحدة.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "... رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعُه جملةً واحدةً، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ...فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم"(٢).

المثال الثالث: عدم قطع يد السارق في عام الرمادة:

وقعت بالحجاز على عهد عمر رضي الله عنه أزمة اقتصادية أجهدت الناس وحملتهم ما لا عهد لهم به، على ما عرفوا به من الصبر على اللأواء واحتمال أنواع الشدائد، وقد حلت هذه الأزمة في العام المسمى بعام (الرمادة)(٣)، وهو العام الثامن عشر من الهجرة، وهو يوافق السنة الخامسة من سنوات العهد العمري، وقد مكثت هذه الأزمة فيما يقول المؤرخون تسعة أشهر من ذلك العام.

وقد رأى عمر رضي الله عنه في ظل هذه الظروف أن يوقف حد السرقة؛ لأن شروط

(١) منهج عمر في التشريع، ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥، ٣٦.

(٣) سُمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيرًا. والرمد والرمادة: الهلاك. وقيل: هو الجدب تتابع فصيرَّ الأرض والشجر مثل لون الرماد، وقيل: لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. لسان العرب مادة (رمد).

تطبيقه لم تتحقق، ومن ثم لا يقال إنه لم يعمل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. فهو رضي الله عنه لم يعطل حد السرقة، لكنه لم يطبقه بسبب إدراكه أن من سرق في هذا الظرف لم يسرق إلا عن اضطرار، ومعلوم أن على المجتمع أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة فيلبي حاجة المحتاجين من المأكل والملبس، فإذا لم يقم بهذا الواجب الكفائي كان للمضطر أن يأخذ ما يقيت به نفسه، ويدفع ضرورته، وما وقع في مجاعة عام (الرمادة) من قحط وصفه المؤرخون بأنه كاد يقضي على الأرواح، ومن ثم أبيح للجائع أن يأخذ ما يدفع عنه الهلاك، كما أبيح للجائع المضطر أن يأكل من الميتة، وهي محرمة بالإجماع، فالسارق المعني إذن بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، هو السارق الذي يأخذ ما لا حق له فيه حين يستتب الرخاء، وتترسخ قواعد الأمن، أما إذا اشتدت المحنة، فله أن يبحث عما ينجيه من الهلاك، حتى لو اضطر إلى سرقة ما لا بقاء لحياته إلا به.

وقد تأثرت المذاهب الفقهية بفقه عمر رضي الله عنه، فقد جاء في (المغني)[1]: "وقال أحمد: لا قطع في المجاعة، يعني: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر".

فالمجاعة تعتبر شبهة دارئة للحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال غيره بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء"[2].

فما فعله عمر رضي الله عنه يدل على فهم عميق لمقاصد الشريعة ورعاية المصلحة؛ حيث نظر إلى جوهر الموضوع، ولم يكتفِ بالظواهر، نظر إلى السبب الدافع إلى السرقة، فوجد أنه الجوع الذي يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما يدل على ذلك قوله في قصة غلمان حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة لرجل من (مزينة) واعترفوا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، وقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من (مزينة) وأقروا على أنفسهم. ثم قال: يا كثير بن الصلت: اذهب بهم فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم

(١) ١٢/ ٣٨٨، دار الحديث، القاهرة ط (١) ١٩٩٥م، وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي، ١٠/ ١٣٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٩٩١م.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٢.

عمـر، ثم قـال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل مـا حـرم الله عليه حل له، لقطعت أيديهم، وايـم الله! لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة[1]. وهذا عمل راعى فيه عمر رضي الله عنه المصلحة ولم يعطل نصًّا.

الأساس الثالث: المصلحة وسد الذرائع:

لم يكن عمر رضي الله عنه يعرف اصطلاح (سد الذرائع) بمفهومه الذي ذكره الأصوليون الذيـن أتوا بعـده[2]، لكنه طبقه وعمل بـه في بعض تشريعاته، وذلك حـين كان ينظر إلى بعـض الأمور بحسـب ما يمكن أن يتخـذ طريقًا إليها، فقد يكون الـشيء في ذاته مباحًا، لكنه يتخذ طريقًا إلى ما لا يباح، وهنا يجب النظر إليه على هذا الأساس، فيؤدي التشريع أهدافه المبتغاة[3].

فالنظـر في مـآلات الأفعـال معتـبر مقصـود شرعًـا، ومعنى هـذا أن أسـاس الحكم على الذرائـع: هو النظـر إلى نتيجة الفعل، فإن كانت النتيجة مصلحة كانت الوسـيلة مطلوبة شرعًا، وإن كانت النتيجة مفسـدة أو ضررًا، كانـت الذريعة ممنوعةً شرعًا؛ لأن المصلحة مطلوبة، فما يؤدي إليها مطلوب، والفساد ممنوع، فما يؤدي إليه ممنوع[4].

ومن نماذج عمل عمر رضي الله عنه بسد الذرائع ما يلي:

١ – رُوي أن الناس كانوا بعد وفاة رسـول الله ﷺ وفي خلافة عمر رضي الله عنه، يأتون إلى الشـجرة التـي كانـت بيعة الرضـوان تحتها، فيصلـون عندها، فقال عمـر: أراكم أيها النـاس رجعتـم إلى العـزى، ألا لا أوتي منذ اليـوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسـيف، كما يقتل المرتد، ثم أمر بها فقطعت[5].

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

(٢) الذرائع جمع ذريعة، وهي لغةً الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر. وفي الاصطلاح: هي ما تكون وسيلة، وطريقًا إلى الشيء الممنوع شرعًا. وهذا هو الغالب المشـهور في اسـتعمالها، ومعنى سـدها منعها بالنهي عنها. وقد تطلق على ما هو أعمُّ من ذلك، فتعرف بأنها ما تكون وسيلةً وطريقًا إلى شيء آخر حلالًا أو حرامًا. أصول الفقه، الشيخ مصطفى شلبي، ص٣٠٠، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

(٣) منهج عمر في التشريع، ص٣٩٨.

(٤) الموافقـات في أصـول الشريعـة، الشـاطبي ٤/ ١٩٤، دار المعرفـة، بيروت، والوسـيط في أصول الفقـه، أ. د/ وهبة الزحيلي، ص٤٢٦، دار الكتاب ط (٣) ١٩٧٨م.

(٥) سـيرة عمر لابن الجوزي، ص١٠٧، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٣١هـ، والاعتصام، الشـاطبي، ص٣٤٤، دار ابن رجب، المنصورة، ط (١)، ٢٠٠٧م.

فعمر رضي الله عنه وازن بين أمرين: الصلاة عند الشجرة، والخوف من أن يتمادى الناس في ذلك، ويعبدوها من دون الله، فالصلاة في حد ذاتها مباحة في أي مكان حتى تحت تلك الشجرة، إلا أن الخوف من اتخاذ الصلاة تحتها طريقًا إلى ما يخالف خالص الوحدانية، رأى عمر رضي الله عنه قطعها ونهى الناس عن الذهاب إليها سدًّا للذريعة، قال الشاطبي -رحمه الله-: "خاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم"(١).

٢- روي عن معرور بن سويد الأسدي، قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرفنا إلى المدينة صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]. ثم رأى ناسًا يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجدًا ههنا صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائسَ وبيعًا، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، فليصلِّ فيها، وإلا فلا يتعمدها"(٢). وهنا يلاحظ أن عمر رضي الله عنه قد وازن بين الصلاة في المسجد المذكور، وبين الخوف من اتخاذ ذلك ذريعة للتبرك فيه، فأرشد رضي الله عنه صحابته بألا يتعمدوا قصد هذا المسجد ونحوه للصلاة فيه، وذلك من باب سد الذرائع.

٣- الطلاق من أبغض الحلال عند الله، ومع ذلك فقد شرع لتحقيق مصلحة الزوجين عند تعذُّر المعيشة بينهما، وللزوج -حسب النصوص الشرعية- أن يطلق زوجته في أي وقت، إلا أنه قد يتخذ الطلاق طريقًا متعمدًا لحرمان الزوجة من الميراث، وذلك بأن يطلقها طلاقًا بائنًا في مرض موته، وهو ما يطلق عليه الفقهاء: (طلاق الفار)؛ لفراره من إرث زوجته، وهو بهذا يلحق الضرر المتعمد بها، لذا رأى عمر رضي الله عنه ألا يتخذ الطلاق المباح طريقًا إلى الانتقام من الزوجة بحرمانها المتعمد من الميراث، فرأى -سدًّا لهذا الطريق- أن ترث منه؛ معاملةً له بضد قصده، وعقابًا له على استغلاله حقه المشروع استغلالًا سيئًا.

(١) الاعتصام، ص٣٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) برقم: (٢٧٣٤)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) ١٤/ ٣٩٧، وذكره الشاطبي في (الاعتصام) ص٣١٨.

وقـد أجمـع الصحابة ومن أتى بعدهم على وقوع طـلاق المريض مرض الموت، والخلاف بينهـم إنما هو في مـيراث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجهـا الذي طلقها، فرأى عمر رضي الله عنه إرثها سدًّا للذريعة.

٤- قتـل الجماعـة بالواحـد: روي أن غلامًا بصنعـاء قتل غيلة[١] على يـد نفر من صنعاء، فرفـع الأمـر إلى عمـر رضي الله عنه فأمر بقتلهـم جميعًا، وقال: لو تمـالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[٢].

وجـاء في روايـة مالك أن النفر كانوا خمسـة أو سـبعة، شـك مـن الـراوي، وفي رواية في البخاري أنهم كانوا أربعة.

فهذا الأثر الصحيح يدل على أن عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، وهو عمل يدل على فقهه وفهمه؛ لأن هذا القتل وإن لم يكن فيه التماثل الذي بني عليه القصاص في هذه الحالـة، إلا أنـه رضي الله عنه خـشي أن يكون ذلك ذريعة إلى كثرة القتل، وسـفك الدماء البريئـة، فـكل من أراد أن يقتـل عدوًّا له جَمَعَ لـه جماعة وقتلوه وهـم مطمئنون؛ لعلمهم بأنهم لا يقتلون به، بل يغرمون شـيئًا من المال وما أسـهله عليهم. فعند الموازنة بين قتلهم والقصـاص منهـم أو أخـذ الدية، اختـار رضي الله عنه قتلهـم جميعًا سـدًّا للذريعة. وقد اعتـبر رضي الله عنـه كل نفس اشـتركت في القتل نفسًـا قاتلة تؤخذ بنفـس المقتول، دون النظـر إلى تعدد نفـوس المعتدين وتوحد النفـس المعتدى عليها، ممـا يصدق عليه وصف النفـس بالنفـس، ومما لا شـك فيه أن في هذا مراعـاةً للمصلحة العامـة، وقد لاحظ هذا كثـير من الفقهـاء الأقدمين، ومنهم ابن رشـد الذي قال: جمهور فقهـاء الأمصار، قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشـافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهـم... وقـال: عمدة من قتـل بالواحد الجماعـة النظر إلى المصلحة، فإنـه مفهوم أن القتـل إنـما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعـالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقـرة: ١٧٩]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتـل الجماعة بالواحد لتذرع الناس

(١) غيلـة -بكسر المعجمة وإسـكان اليـاء- أي خديعة، أي سرًّا. شرح الزرقاني على الموطـأ ٤/ ٣١٨، الثقافة، القاهرة، ط (١)، ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجـه البخـاري في كتاب الديات، باب (إذا أصاب قوم من رجـل ...) ومالك في كتاب العقول، باب (ما جاء في الغيلة والسحر) حديث رقم (١٣).

قال ابن حجر: هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسـناد، وقد أخرجه ابن أبي شـيبة، ومالك في الموطأ. فتح الباري ٢٦/ ٥١، الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٨م.

إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة. اهـ[1].

والحقيقة أن مسألة قتل الجماعة بالواحد قد اجتمعت فيها عدة اعتبارات تشريعية نظر إليها عمر رضي الله عنه، وهي:

أولًا: اختياره العمل بفهم معين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولا يتعارض هذا الاختيار مع نص الآية.

ثانيًا: آزره رضي الله عنه في هذا الاختيار أحد المقررات العامة في التشريع الإسلامي، وهو أن فكرة القصاص شرعت أصلًا لتأمين حياة الناس بمنع بعضهم من الاعتداء على بعض، فإذا علموا أن القصاص واقع بهم لا محالة، رجع أكثرهم عن فكرة التعدي بالقتل، فكان في رجوعهم حياة للناس، وقد رأى عمر رضي الله عنه أن في توقفه عن قتل الجماعة بالواحد إهدارًا لهذا المعنى، وتشجيعًا للناس على أن يعمد كل من يريد القتل منهم إلى إشراك آخر، أو آخرين معه؛ حتى يسقط عنهم القصاص.

ثالثًا: نظر رضي الله عنه إلى فكرة الجناية وصرف النظر عن محلها، وذلك حين نظر إلى تحقق الجرم من كل الأنفس القاتلة، بالرغم من توحد النفس المقتولة، وقد آزرته في هذا نظرة الشريعة الإسلامية إلى فكرة الجناية والتعدي في سائر الجنايات والعقوبات، فلو اشترك عشرة رجال في الزنا بامرأة، أقيم عليهم جميعًا الحد، وعليه فمتى تحقق وصف الجناية، فقد وجب عقابها بصرف النظر عن تعدد محلها أو توحده في الحادثة الواحدة[2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٢٨، دار المعرفة، بيروت، ط (١) ١٩٩٧م.
وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي ١٢/ ٢٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤م، والهداية، المرغيناني ٤/ ٦٢٧، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٨م، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ٤/ ٩ المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٩٨٨م، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٨/ ٢٥٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٧٩م.
(٢) منهج عمر في التشريع، ص٣٩٦.

الخاتمة

بعـد هـذه الإطلالة على شيء من فقه عمـر رضي الله عنه في الموازنـات، يتضح لنا بجلاء أن الفقيه ليس هو من اطلع على جميع فروع الفقه فحفظها، ولا من ألمَّ بعلم أصول الفقه إلمامًـا نظريًّا، وإنما هو من ترّوح بروح الشريعة وأصولها ومقاصدها، وهو ينزل الأحكام عـلى وقائعهـا، ويؤصـل الأحكام عـلى الوقائـع الجديـدة تأصيلًا فقهيًّـا أصوليًّا سـليمًا، ملاحظًـا فيـه تطورات الواقع فيما يؤسـس له ويحكم به؛ ليوجد من خـلال ذلك الحلول الشرعيـة لقضايـا الأمة المعـاصرة. وعمر رضي الله عنـه في مقدمة هذا النـوع الفريد من الفقهـاء، فقـد كان رضي الله عنه ملهمًا موفقًا في اجتهاداته كأنما يحدث بها من عالم الغيب، وكان يقوم بالدراسـة المسـتفيضة للنازلة المراد إنزال الحكم عليهـا، بالنظر إليها من جميع جوانبها، وإحسـان الفهم والاستنباط، واستبصار العواقب ومراعاة المقاصد، واستلهام روح الشريعـة ومعانيهـا مراعيًا المصلحة وطالبًـا الخير، فجاء فقهه نموذجًـا فريدًا يظهر روح الشريعة ومقاصدها، وقد ظهر هذا جليًّا في النماذج التطبيقية التي سُقتها في البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الموضوعات

مقدمة.....١٠
المبحث الأول في التعريف بعمر رضي الله عنه ١٢
المبحث الثاني في تعريف فقه الموازنات وأدلة مشروعيته والحاجة إليه ١٦
المبحث الثالث الملكة الفقهية عند عمر، ونماذج من موافقته للقرآن الكريم، وأبرز ملامح فقهه ٢٠
المبحث الرابع نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر رضي الله عنه.....٢٦
الخاتمة..... ٣٨
فهرس الموضوعات.....٣٩